

شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي الحنبلي)--(الشيخ

عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد يقول المصنف رحمه الله تعالى ومراسيل الصحابة مقبولة وهذا محل اتفاق من اهل العلم - [00:00:00](#)

الا خلافا شاذا روي عن بعض اهل العلم الصحابي لا يروي الا عن صحابي. وقد علم ان الصحابة رضي الله عنهم وخاصة صغارهم ربما بل كثيرا ما يروون عن غيرهم من الصحابة - [00:00:23](#)

ابن عباس عبد الله بن الزبير ومحمود ابن لبيد ومحمود ابن الربيع والحسن والحسين من الصحابة الذين ادركوا النبي عليه الصلاة والسلام منهم من كان مميذا ومنهم من ناهز الاحتلام - [00:00:50](#)

ابني عباس رضي الله عنهما فهؤلاء اذا رويوا عن النبي عليه الصلاة والسلام حديثا وعلم انه ان لم يسمعه من النبي عليه السلام او لم يحضر القصة فانه مقبول فاذا - [00:01:11](#)

ذكر بعض الصحابة حادثة وقعت في غزوة ولم يدركها او نحو ذلك مما علم انه اخذه عن غيره فانه يكون صحابي ومراسيل الصحابة مقبولة كما تقدم عند عامة اهل العلم - [00:01:35](#)

يندر بل لا يكاد يوجد من يروي عن من يروي منهم عن التابعين. لانهم يروون عن الصحابة من اهل العلم كما قال ابن عباس رضي الله عنهم ولذلك الرجل الانصار - [00:01:56](#)

لما توفي النبي عليه الصلاة والسلام قال هيا بنا لنطلب العلم على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عباس ترى ان الناس يأخذون عنك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون. قال فلم التفت لقوله - [00:02:11](#)

سيرة اقصد الواحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني من كبارهم وحتى انه يتوسد رضي الله عنه عتبة الباب الشمس والرمضاء حتى يخرج اليه رجل من الصحابة رضي الله عنهم فيقول - [00:02:32](#)

الا ارسلت اليه يا ابن عم رسول الله فيقول كنت احق ان اتيك قال ثم بعد ذلك اجتمع الناس على ابن عباس فمر به ذلك الرجل الانصاري الذي كان في ذلك الحين في اسنان ابن عباس - [00:02:52](#)

فراه وهو مكتور عليه والناس يسألونه فقال كنت افقه مني او كنت ابصر مني. يعني في اخذ ابن عباس من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وهذا في الصحابي الذي اه ادرك النبي عليه السلام وعقل عنه. اما من كان - [00:03:07](#)

حال يعني كانت صحبته بالنسبة اليه مجرد رؤية. بمعنى رآها النبي عليه الصلاة والسلام وهو لا يميز لا يميز مثل محمد ابن ابي بكر ومحمد ابن طلحة محشن ابن علي ابن ابي طالب - [00:03:33](#)

وفي بعضهم خلاف في بعضهم خلاف محسن هذا قيل مات في عهد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام لكن من كان منهم عاش بعد ذلك فهذا روايته في حكم مرسل كبار التابعين - [00:03:57](#)

وهذا مما يلغز به. يقال صحابي لا لا يقبل مرسله من يقبل مرسل الصحابي من هو صحابي لا يقبل مرسله يعني الحديث الذي من يقبل مرسل الصحابي فيقال هو الصحابي الصغير - [00:04:15](#)

الذي له رؤية بمعنى انه ليس مميز قبل التمييز يعني مات النبي عليه السلام وله اشهر يا محمد ابن ابي بكر او له سنوات اه دون

التمييز وهذا يعلم بالتتابع وهذا يعلم بالتتابع وهناك صحابة معروفون انما لهم شرف الصحبة لان شرف الصحبة - [00:04:41](#)
عظيم الصحبة عظيم ولهذا يكون صحابيا اما لو كان تابعا لو كان رجلا لو كان رجلا رآه الصحابي وهو وهو غير مميز فلا يقال للتابعي
لا يقال له تابعي وان كانت صحابي رآه - [00:05:06](#)

وان كان الصحابي رآه فلا يقال انه تابعي بل يكون من من كبار اتباع التابعين ويشترط في التابعي لكي ينطبق عليه حد وصف اتبع
للصحابة وكونه تابعا ان يدرك من رآه من الصحابة ان يدرك من رآه من الصحابة. اما اذا لم يدرك بمعنى انه كان دون التمييز -

[00:05:29](#)

فانه لا يكون تابعا بخلاف الصحابي الذي ادرك النبي عليه السلام وهو دون التمييز فيسمى صحابي. لماذا دي شرف الصحبة لشرف
الصحبة ولان رؤية النبي عليه الصلاة والسلام للواحد من اهل الاسلام - [00:05:59](#)

مرتبة عظيمة ومزية كبيرة ولهذا كان الخصوص لمن رآه النبي عليه الصلاة والسلام دون التمييز دون من رأى صحابي وهو دون

التمييز فلا يثبت له وصف التابع كما تقدم نعم - [00:06:21](#)

لا بالنسبة للصحابي لا فرق اللي هو اصل الصحبة لا فرق لكن فرق بين الصحابي الذي رأى النبي وادركه ونقل عنه او عقله والصحابي
الذي لم يدرك النبي عليه السلام بالرؤيا او ما عقله - [00:06:43](#)

هذا شراء له من شرف الصحبة ما ليس لغيره ولهذا مثل ما نقول الصحابي الذي صحب النبي وغزا معه افضل من غيره الصحابي الذي

طالت صحبته للنبي افضل من صحبه ساعة وساعتين. الصحابي الذي كان مع النبي حذر وسفر - [00:07:08](#)

في المدينة افضل من الذي جاء وبايعه ثم رجع الى بلده هكذا فالصحبة مراتب وتختلف ولهذا كما قال من انفق من قبل الفاتح من

قبل الفتح وقاتل ممن انفق من بعد يعني من بعد ذلك لا لا يستوي من انفق قبل - [00:07:26](#)

كذلك وجاهد ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اه لخالد ابن الوليد رضي الله عنه لما حصل بينه وبين ابن عوف بعض الكلام قال عليه

الصلاة والسلام لو انفق احدكم مثل احد - [00:07:44](#)

ما بلغ مد احدهم ولا نصيبه صحابي جليل شارك وقاتل في عهد النبي عليه السلام وسماه سيف الله المسلول قال سيف صلى الله

على المشركين وبعدين قال فيه في لما حصل بينه وبين عوف ما - [00:08:05](#)

وكذلك لما آ قالوا ما قالوا في بعض اصحابه من قادة قال هل انتم تاركون تاركوا لي اصحابي؟ هل انتم تاروا الحديث؟ نعم وان

وقيل يعني ان علم انه لا يروي الا عن صحابي - [00:08:25](#)

وقيل ان علم انه لا يروي الا عن صحابي يعني انه لا يكون مقبولا الا اذا علم انه لا يرد عن اصحابه وهذا قول ضعيف وهذا قول ابي

اسحاق للشرابين - [00:08:48](#)

وكان له رأي في مراسيل الصحابة لكن هذا قول مما قيل في المسألة ولا يشترط مثل هذا لما علم انهم يروون عن اصحاب النبي عليه

الصلاة والسلام. ولهذا اذا حقق احدهم مثلا وسئل عن الحديث الذي - [00:09:03](#)

قد يخالف غيره فيقول اخبرني فلان مثل قول ابي هريرة مثلا اسامة ومثل غيره من الصحابة حينما يسأل يقول واخبرني فلان من

اصحاب النبي ثم لا شك ان الواحد من الصحابة رضي الله عنهم لا يمكن - [00:09:25](#)

ان ينقل خبر عن النبي عليه الصلاة والسلام بدون تحقق ولا يمكن ان يحمل ذمته في امر من امور الدين وينسبه الى النبي عليه الصلاة

والسلام وهو قد نقله عن تابعي هذا لا - [00:09:42](#)

هذا لا يمكن يعني لو يعني من جهة المعنى من جهة المعنى لان هذا في حقهم ليس كحق غيرهم وذلك انه في التابعي الامر اخف اذا

قال قال رسول الله لان نعلم انه ما ادرك النبي عليه الصلاة والسلام - [00:09:59](#)

فلا يشكل ولا يقال التابعي طيب لماذا؟ قال الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يبين الاخذ عن صحابي يمكن اخذ عن صحابي يقول اخذ

عن تابعي لماذا؟ نقول لانه قد علم انه تام فلا تغرير - [00:10:17](#)

ولا تدليس اذا قال التابعي قال رسول الله وسلم ففي هذه الحالة الحديث يكون ضعيفا على الصحيح كما سيأتي لكن هو على كل حال

نعلم انه بينه وبين النبي واسطة - 00:10:31

نعلم انه ولا نتحقق ويغلب على الظن يعني انه اه يعني نعلم ان بينه وبيننا بواسطة انه بينه ولم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام. اما الصحابي فقد ادرك النبي عليه الصلاة والسلام - 00:10:45

روى عنه فاذا قال قال رسول الله وسلم فالذي يسمعه يقول اخذه عن النبي عليه الصلاة والسلام اما اذا قال التابعي فانه لا يمكن احدا يقول انه اخذه عن النبي عليه الصلاة لانه بينه وبين النبي واسطة. اما الصحابي فليس بينه وبين النبي واسطة - 00:11:01

بمعنى رصد واسطة بمعنى ان الصحبة ثبتت له وادرك النبي وصف الصحبة له لكن في هذا الحديث بينه يمكن ان يكون في واسط يمكن ان لا يكون في واسطة ولذا لا يغزر - 00:11:22

في امر السامع يعتقد انه سمعه من النبي عليه السلام. ويعمل على انه دين وانه شرع اه مأخوذ عنه عليه الصلاة والسلام فهذا من جهة المعنى وذلك من جهة الواقع الذي هو - 00:11:39

حينما نتتبع وحينما يسأل فانه يحيل على صحابي ونادر ان يروي عن تابعي الا اذا كان في امور ليست من امور يعني مما ليست من امور التكليف والعبادة وما يؤمر به يعني في الوعظ والقصص والاخبار - 00:11:59

هذا قد يقع مثل ما يأخذ بعضهم عن كعب الاحبار وامثاله مثلا لكن في مثل هذا لا يعزو الى النبي عليه الصلاة والسلام لا يعزوه الى النبي عليه الصلاة والسلام لان كيف ينقل عن تابعي - 00:12:25

ثم يا ثم اه يعني يتوهم انه عن النبي عليه. لانه يعلم ان التابعين لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام. قال وفي مراسيل غيرهم روايتان القبول كمذهبي حنيفة وجماعة من المتكلمين - 00:12:44

وعزوه الى الجمهور من الفقهاء اختارها القاضي مراسيل غيرهم يعني غير الصحابة هذا يشمل جميع المراسي سواء كانت من كبار التابعين او متوسطي التابعين او صغار التابعين لان المسألة فيها خلاف على اقوال كثيرة لكن هو على الاطلاق - 00:13:00

يرد الخلاف فيهم جميعا يختارها القاضي والمنع يعني بمعنى انها ان مرسل التابعي انه ليس مقبول هو وهو قوله الشافعي وبعض المحدثين والظاهرية. وهذا هو الصواب ان مرسل التابعي لا يقبل - 00:13:26

في دائرة الضعيف عندنا المرسل المرسل عندنا المقطوع والمعضل والمدلس وتختلف رتبها تختلف رتبها المرسل حينما يقول الصحابي قال رسول الله وسلم ونعلم ان بينه وبين النبي واسطة من هذا الواسطة - 00:13:49

نعم صحابي او تابعين صحابي او تابعي. اذا كان تابعي اذا كان واصل بيني وبين تابعي يحتمل الثاني طيب اذا قلنا صحابي وتابعين ما هو اليقين؟ صحابي ولا تابعين يعني الان اذا قال التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:20

نعلم ان بينه وبين النبي واسطة ولا لا؟ الواسطة هذا يعني تابعي ولا صحابي ولا لا؟ طيب وش اليقين على واحد واحد احسن نعم ها اللي نحكم به الان اللي يحكم به الان. هل نقول صحابي ولا تابعين؟ حنا ما عندنا علم. لكن اليقين - 00:14:50

متابعي ها طيب صحابي طيب صحابي مولان صحابي قولان او ثلاثة اذا كان صحابي على هذا وش يكون صحيح ولا ضعيف اذا اذا قلنا ان الواسط الصحابي فعلى هذا يكون - 00:15:17

مرسله كمرسل الصحابي الفرق مرسل مرسل الصحابي هذا ليس فرقنا بين مرسل الصحابي ومرسل التابعي التابع حينما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قول صاحب القلوب ومرسل منه الصحابي سقط هذا قول مستدرك ليس بصحيح في منظومته - 00:15:44

مرسل منه الصحابي سقط اه صحيح ان كلمة الصحابي لو كان الساقط الصحابي وش يكون الحديث صحيح لكن الحقيقة اللي سقط لا ندري هل هو صحابي ولا لما كنا لا نعلم ولا ندري هل هو صحابي ولا تابعي - 00:16:05

ماذا عملنا ابي اخذنا باليقين فقلنا انه تابعي قلنا انه تابعي. طيب اذا قلنا تابعي التابعي هذا يحتمل انه اخذ عن ماذا او واليقين انه تابعي طيب الثالث الرابع الخامس - 00:16:23

السادس وهذا هو السادس هو اكثر ما وجد يقولون اكثر ما وجد ستة من الرواة ينظر هذا الله اعلم لكن ذكر بعضهم انه اكثر ما وجد

بالتتابع ان التابعي اذا قال قال الرسول وسلم - 00:16:47

فحقوق مثلا فقال حدثني فلان. قال حدثني فلان. وحدتك؟ قال فلان الى السادس فعلى هذا كم بيننا وبين كم بين

التابع وبين النبي من واسطة نعم نعم - 00:17:06

سنة ست وسائط ست وسائط بين التابعي عليها هذا اكثر ما قيل واقل ما يكون واسطة واحدة وهذه الواصلة لا ندري هل هو

صحابي ولا والاصل البناء على اليقين فنحمل انه ماذا - 00:17:23

لا نغري في دين الله نقول لا صحابي اذا قلنا الصحابي في هذه جزمنا بصحته تغريدة ولو قلنا صحابي على هذا لا فرق بين رواية

الصحابي وموسى الصحابي وموسى غيره - 00:17:45

يقول المصنف رحمه الله يقول ان قول الشام بعض المحدثين والظاهرية المنع من ذلك وهذا هو العلة. طيب على هذا يقولون يقولون

وذكر هذا رحمه الله لعله بعض العلماء في - 00:18:03

صاحب كتاب الاباطيل والمشاهير الاباطيل نعم والصاح المشاهير ايش اسم الكتاب الاباطيل المشاهير رحمه الله يعني ذكر كلاما

مهما لكن منه آا ان التابعي حينما قال رسول الله يدور بين كون الصحابي كون التابع في احتمال - 00:18:32

احتمال المجهول اللي الذي المنقطع يقول اولى بالرد اولى بالرد لان حينما يكون منقطع وبين الراوي والثاني والثاني والثاني

واسطة اه غير التابع اللي بيني وبين النبي واسط تحت من صحابي واحتمال تابعي - 00:19:04

يقول الانقطاع هذا مع الواسطة ما في احتمال انه صحابي. ليس في احتمال انه صحابي انما هو راوي وقد يكون هذا الراوي اه

عالم راوي اخر مثلا او هذا المجهول المروي عنه هذا المجهول يعني لا نقول هذا المجهول - 00:19:27

فكونه مردود المجهول من باب اولى من باب اولى ان يرد اولى بالرد من المرسل المرسل ضعفه هو قول عامة المحدثين جماهير

الفقهاء رحمة الله عليهم قبلوه قبلوه. والشافعي رحمه الله قبله بشروط - 00:19:47

وذكر من هذا ان يكون الحديث له آا شاهد من فتوى صحابي او ان يأتي من طريق اخر يأخذ هذا الذي ارسل لمرسل اخر يكون اخذ

من غير من اخذ من اول او يكون عليه العمل - 00:20:14

ليبين ان الشافعي رحمه الله لا يرى قبول المرسل هو هذا هو الذي قاله مسلم رحمه الله ايضا في صحيحه حكاها ظاهر كلام قوة كلام

ان انه يعني اه قول ضعيف - 00:20:38

انه قول اهل العلم خلافا لابن جرير رحمه الله الذي يقول انه مقبول عند العلماء حتى قال من قال آا انه وان هذا خالف ما عليه اهل

العلم وقال بعضهم لعله يشير الى الشافعي. والصواب ان هذا ليس كما قال - 00:20:53

بل رد المرسل قول قديم وقول معروف لاهل العلم والمعنى يقتضيه المعنى يقتضيه لان حديث النبي عليه لابد ان يكون السند

صحيحا متصلا هذا شرط الصحيح او شرط الحسن هذا غير موجود في المرسل - 00:21:10

طيب قال وخبر واحد فيما نعم به البلوى وخبر واحد فيما نعم به البلوى مقبول خلافا لاكثر الحنفية هذه مسألة يذكر كثيرا في

الاصول وهو خبر واحد وقالوا انه مقبول فيما نعم. هذا قول جماهير العلماء - 00:21:31

خلافا لاكثر الحنفي. قال لاكثر الحنفية لان حكاية مذهب الحنفية فيه اضطراب منهم من يحكيه عن الحنفية منهم من يحكيه عن اكثر

الحنفية ومنهم من يقول ان قول عيسى بن ابان - 00:21:59

ليس قول ابي حنيفة ومنهم من ينقله عن صاحب ابي حنيفة او صاحب او احد صاحبيه رحمه الله منهم من يقول ان قول الكرخي

عبيد الله بن الحسين الكرخي وهذا هو الذي آا يعني اشتهرت اقواله آا من الاحناف - 00:22:13

وله تعصب غفر الله له وعفا عنه في مذهب الاحناف وقال اقوانا لا يوافق عليها ايضا هو رحمه الله تدنس ببعض البدع مع عبادته

وجهدوه وهو من علماء القرن الرابع - 00:22:35

واواخر القرن الثالث آا قيل ان هو الذي اشتهر عن هذا القول وبالجمله الذي يظهر والله اعلم الله اللي يظهر والله اعلم ان الذي عن ابي

حنيفة هو الحديث الشاذ - 00:22:51

الحديث الشاذ وتوسع من قال ما قال حتى عممه في الخبر الواحد. وهذا وقع في كلام بعض ائمة الاحناف رحمة الله عليهم وانهم ذكروا الشاذ الذي ليس عليه العمل كلمة الشاذ ولم يذكر خبر واحد - [00:23:11](#)

انما واذا كان الشاذ فهذا ايسر وهذا يتفق مع كلام اهل العلم في الحديث الشاذ واذا قيل شاب ليس عليه العمل المعنى ان ليس عليه العمل ليس لانه واحد لانه ماذا - [00:23:31](#)

تقول ليس عليه العمل لان خبر واحد وبين ان تقل ليس عن العمل لانه شاذ وهذا هو الاولى بابي حنيفة رحمه الله. وان كان عن عبارات مثلا تنقل عن عبارات لكن في الغالب لا ينقل نص كلامه رحمه الله. او يقوله بعض - [00:23:46](#)

العلماء من الاحناف وينسب الى ابي حنيفة بدون ان يسنده. وبدون ان ينقل نص كلامه الاظهر والله اعلم ان الذي ينقل في هذا هو الشذوذ والشذوذ هذه معروفة والشهاد احكامه معروفة في كتب المصطلح. وعامة اهل العلم يقولون بهذا وان كان يختلف كلامهم في الشاذ - [00:24:03](#)

هل بينه وبين منكر فرق او ليس بينه وبين المنكر فرق؟ ولا قال وخبر الواحد فيما تعم به البلوى؟ مقبول. خلافا لاکثر الحنفية وقالوا في مسألة لعموم البلوى الحقيقة كلمة عموم البلوى هذه كلمة - [00:24:26](#)

يعني ممكن ان يفسرها اي انسان بما يوافق راعية وان كان مخالفا للصواب ولذا رد كثير من الاحناف كثيرا من الاخبار الصحيحة بدعوى انها آآ تخالف ما دل تخالف المعنى من جهة انه يتعم به البلوى وما تعم به البلوى لابد ان يكون آآ متواترا او مشهورا -

[00:24:43](#)

مع ان هم رحمة الله عليهم قبلوا اخبارا قبلوا اخبارهم فيما تعم به البلوى وهي ضعيفة بل من كرة في مسألة تقدير الدرهم في بعض انواع النجاسات واشياء في اخ وبتتبع والنظر - [00:25:11](#)

هذا في احاديث لا اصل لها وهل يمكن ان تتعبد الامة وتلتزم اه في امور عمت بها البلوى في اخبار لا اصل لها ويدعى انها مشهورة هذا ليس بصحيح لا يحكم بالشهرة فلان وفلان لا وان ادعيتموه وان قلتتم انها مشغولة لا يقبل منكم - [00:25:33](#)

المعيار في هذا ميزان اهل العلم في القبول وهم اهل الحديث الذين يسلم لهم كل من آآ يعني علم طريقتهم. ثم الواقع يشهد حينما يأتي بالخبر الذي يزعم انه مشهور - [00:26:00](#)

فهو على ميزان النقد تبين انه انه خبر مردود خبر باطل ربما ثم يردون اخبارا صحيحة ويقولون انها خلاف ما تعم به البلوى بل وسع بعضهم توسيعا ابطلوا باخبار في الصحيحين - [00:26:18](#)

بل هي على طريقة بعض مما يقطع بها يقولون مثلا في بعض المسائل اه الصلاة في الطهارة مثل رفع اليدين مثلا في التكبيرات مما تعم به البلوى فلا يقبل الحديث في الصحيحين - [00:26:40](#)

عن ابن عمر وعن علي رضي الله عنه وعن علي ليس في الصحيحين عن يدعون الصحيحين وعن علي في السنن عن غيرهما اخبار كثيرة بهذا على طريقة اهل البعض اهل العلم مما يقطع به - [00:27:04](#)

مما يقطع به ونقله الصحابة وبعضها نقلت في مجامع ويقال مما تعم به البلوى هذا سبيل الى ابطال كثير من السنن والادلة بهذه الدعوة ولا يجوز ان يقعد قاعدة ثم - [00:27:19](#)

تجعل النصوص تجعل معيارا على النصوص ونحن عندنا يقين ان هذا النص ثابت روي عن النبي عليه السلام وليس مخالفا لقاعدة ولا اصل ولهذا الامر الى ان توسعوا وفي الحدود وما يسقط به الشبهة. يعني كذلك ايضا مما تعم البلوى وفي الحدود وما يسقط

بالشبهة - [00:27:40](#)

يا فندم للكرخي يعني وسعوا هذا الباب حتى اسقطوا وردوا بعض الامور في ابواب الحدود وكله بزعم انها اخبار لسنا على يقين منها اما لان عموم البلوى يدل على خلافها - [00:28:08](#)

او لانه مثلا لا يستباح بها مثلا آآ بدن او نحو ذلك في حد الا بشيء يقطع به مع ان آآ الواقع النظر في الدالة يدل على عدم صحة ما ذكره بدلالة انهم اثبتوا دا المسائل بدلائل - [00:28:31](#)

لا تصح بدلائل لا تصح نعم يقولون الصلاة مما تكون امام الناس والنبى يصلي باصحابه وهم مجتمعون يصلي بهم في اليوم والليلة خمس مرات يصلي في الحضر وفي السفر وفي النوافل - [00:28:54](#)

هذا مثل هذا لا يقبل في هذه الاخبار لماذا ما لا تصنع يعني على هذا يمكن تمسخ الصلاة صفة الصلاة في اخبار كثيرة يعني في مسائل كثيرة نقلت باسانيد صحيحة عن صحابي عن صحابين - [00:29:19](#)

وعلى هذا يترتب عليه ابطال بل ربما التوسع في هذا قد يبطل باحكام كلية اجمع على اصلها ولهذا لا يكاد لا يلتزمون بهذا ولهذا تراهم حينما تركوا امرا من الامر الحق الواضح البين وقعه في امور في الحقيقة هي من امر الباطل. هذه هي القاعدة ما يترك انسان - [00:29:38](#)

من الامر الحق لابد ان يثبت شيء حينما ينفي لابد ان يكون هناك بدل وهو ابطال هذا الدليل بهذه القاعدة التي وان سلم آ بها في بعض المسائل لكن ليس لم بها مطلقا - [00:30:04](#)

مثلا مسألة الشاذ يعني نحن نقول عموم البلوى في الحقيقة يعمل به في ثم ننظر في علوم اللوان مثلا قول قولهم التسمية عند الوضوء في الوضوء. قول بسم الله وانها واجبة - [00:30:26](#)

بعض العلماء يرى انها واجبة يعني هم لو ذكروا امثلة امثلة اه تقبل من جهة النظر ومن جهة الدليل آ فلم يطلقوا قيل لا بأس لو قال لو قال قائل - [00:30:45](#)

احاديث التسمية لا تصح لان احاديث الوضوء المنقولة عن النبي كثيرة الصحابة نقلوا صفة الوضوء في اخبار في الصحيحين صفة الوضوء الكامل ونقلوا امورا من المستحبات في الوضوء ولم ينقل في خبر واحد - [00:31:05](#)

انه عليه الصلاة والسلام كان يسمى يقول بسم الله قبل الوضوء. ولا في خبر واحد وكونه ينقل في خبر عن ابي هريرة وعن ابي سعيد وعن سعيد بن زيد هريرة - [00:31:29](#)

عند بداية الترمذي وحديث كذلك ابي سعيد الخضري وسعيد ابن زيد كلها ضعيفة كلها ضعيفة الخبر ما ينقل الا من هذه الطرق يبعد ان نقول هذا الخبر صحيح او بمجموع الطرق صحيح - [00:31:43](#)

لان هذا امر آ وهو كون التسمية قولوا التسمية واجبة في هذا الخبر قوله لا وضوء بل انها ظاهر هذا الخبر في الحقيقة ان التسمية شرط لا وضوء لا صلاة لمن لا وضوء له ولا - [00:32:04](#)

الموضوع لمن لم يذكر اسم الله عليه يعني لو اخذنا بظهر خبر احنا قلنا ليست التسمية واجبة لا وللتسمية الشرط كقوله عليه الصلاة والسلام لا لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن - [00:32:22](#)

بل في هذا الحديث اكد النفي مرتين لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله اذكر اسم الله من لم يقل يعني التسبقة لاذكر اسم الله - [00:32:37](#)

وجعل نفي الصلاة بدون وضوء جعل نفي الوضوء بدون تسمية مثل نفي الصلاة بدون وضوء كأنه شرط بلا شك بعيد هذا بعيد. فلو قال قائل مثل هذا قلنا هذا صحيح - [00:32:53](#)

من جهة ان الخبر سنده في ضعف ومن جهة جهة اخرى ان الاخبار الصحيحة لم يذكر فيها شيء من هذا مع اعتنائهم بنقل صفة الوضوء المستحب نقلوا صفة وضوء المستحب - [00:33:14](#)

كيف يعتنون بهذا ولا ينقلون امر وينقلون امرا هو واجب على اقل الاحوال حال الذكر وهكذا ممكن بالتتابع يتبين مسائل اخرى وفيما يخالف القياس. وهذه ما هو القياس هذه ايضا وقعت لغير الاحناف - [00:33:31](#)

وانهم قالوا اذا خالف القياس وفي الحقيقة كما بين اهل العلم ومنهم شيخ الاسلام رحمه الله انه لا يمكن ان يخالف الخبر الصحيح القياس اما ان يكون الخبر غير صحيح او ان يكون القياس ماذا - [00:33:55](#)

باطلا غير صحيح ابدأ القياس الصحيح والنقل الصحيح الصريح نقل الصحيح هو القياس الصحيح مجتمعا والسنة جاءت بالمعاني. الشريعة جاءت بالمعاني وهي القياس وهي الميزان وهي العدل انما صحيح هي تخالف القياس الباطن - [00:34:14](#)

وقد بين اهل العلم ان كل ما قيل ان على خلاف القياس ووفق القياس. وان اعلی الناس بالقياس والمعاني هم الصحابة رضي الله عنهم وهذا موجود في كلامهم رضي الله عنهم وفي فتاويهم في مسائل منقولة عنهم رحمة الله رضي الله عنهم - [00:34:38](#)

وحكي عن مالك تقديم القياس وهذا يعني اخلق به ما لك رحمه الله. ومالك ليس عنده قياس. صحيح يخالف النصوص. لكن لو ادعى ان صح هذا المراد القياسي المدعى الذي يقول القياس كذا - [00:34:58](#)

يعني تنزلا مع الخصم قال الخبر اولى من القياس. الخبر اولى من القياس وهذا وحكى عن مالك تقديم القياس. لا وحكى عن مالك تقديم القياس هذا بحكي عن مالك هذا فيه نظر. يعني قول التقديم القياس - [00:35:20](#)

هذا ان كان ثبت عن مالك فالمراد به يعني التقرير عن هذه الكلمة تقرير هذه العبارة ان ثبتت عن مالك رحمه الله المعنى اذا لم يكن هناك دليل فانه ينظر - [00:35:46](#)

القياس مع ان القياس في الحقيقة لا يكون الا عن نص القياس يعني كأن القياس يكون كذا والقياس يكون كذا والا فلا يمكن ان يقدم ما لك مطلق القياس على النص - [00:36:03](#)

مالك رحمه الله من اعظم الناس تعظيما للسنة ولو ولما سئل عن حديث المصترات خلاف من خالف اوى لاحد رأي مع الحديث ليس لاحد من الناس رأي مع الحديث ما في - [00:36:24](#)

اذا جاء الحديث بطل كل نظر وبطل كل رأي الواحد يقيس وينظر يعني يأمل ان يوافق لكن حينما يأتي النص يترك قياسه ونظره وقد كان بعضهم يؤصل اصول ويرد بها الاخبار. ولهذا - [00:36:43](#)

وقال ابو حنيفة ليس بحجة ان خالف الاصول او معناها وهذا في الحقيقة المنقول عن ابي حنيفة في نظر وفي صحته نفر وعهد من خاصة في كتب الاصول لا تحقق في النقل عن الائمة المتقدمين - [00:37:10](#)

وينبغي ان يعلم وهذا نبه عليه شيخ الاسلام رحمه الله ان كثيرا من الاصوليين على اصول المعتزلة وهم منتسبون الى مذهب من الوكالة الان كمذهب ابي حنيفة او ما عليك - [00:37:30](#)

او غيره من المذاهب. مثلا بحنية احمد او الشافعي ثم ينقل عن اصحابه من المعتزلة ويكون هؤلاء نقلوا عن غيرهم اقوالا منسوبة للائمة الكبار وتكون هذه الاقوال في الحقيقة ليست قولاً لهم - [00:37:45](#)

اما قولاً لبعض من نقل عنهم او لبعض اتباعهم ممن خرج على وصولهم فيأتي المتأخر ينقل عن المتقدم وينسبه الى ابي حنيفة او مالك او احمد او الشافعي مع ان الثابت عنه خلاف ذلك - [00:38:04](#)

او يكون اقل الاحوال لم يثبت عنه نقل بذلك. ومن ذلك مثلا ان يقول مثلا بعض الاشاعرة من الشافعية او المالكية او الاحناف او آآ او الحنابلة وغيرهم قال اصحابنا - [00:38:27](#)

ويأتي من ينقل عنه ويظن انه مذهب احمد حنيفة مذهب الشافعي ومذهب مالك وهو يقصد اصحابه الذين اخذ عنهم هذه الاصول وهذا الاصول من آآ المعتزلة او الاشاعرة او غيرها قال اصحابنا - [00:38:49](#)

هذا نوع من التدليس ويظن الناقل عنه ان هذا قول فلان من اهل العلم ولهذا نسبتني لابي حنيفة فيه نظر ابو حنيفة رحمه الله يقول ما جاء عن الصحابة فعلى العين والرأس - [00:39:12](#)

ثم يقول الخبر الاحاد ترده الاصول ما جاء عن رسول الله فعلى العين والرأس. وما جاء عن اصحاب رسول الله وما جاء عن عن التابعين فنحن رجال وهم رجال فكيف - [00:39:32](#)

يقول هذا في حديث رسول الله سلم بل الحديث اصل بنفسه. الاحاديث اصول ثم متى كانت الاصول اصولا؟ حينما يقول مثلا ليس بحجة ان خالف الاصول او معناها من اين تؤخذ الاصول؟ - [00:39:48](#)

نعم الاصول ادلة الكتاب والسنة ولهذا مثلا في مسألة المصترات وانه حينما يحلبها احتلبها ووجدها مصراتا فيردها وصى عمي من تمر يرد بدل اللبن اللي اخذه ماذا؟ صاع من تمر - [00:40:06](#)

كذلك حديث الصحيحين هذا المعنى ايضا ابن عمر في من يأتي اه الى يعني اللي هو محل خزانة قوم قال انما تخزن ضلوع

مواشيهم حديث هذا ذكر رحمه الله خلافا في معناه - [00:40:33](#)

اه وكذلك حديث ابي هريرة الذي قال لا تصروا او لا تصروا على الخلاف فيها الابل والغنم فمن اشترى مصراتا وحلبها فهو بخير نظرين ردها ردها وصاع من تمر. هم قالوا - [00:40:57](#)

اله الاصول معنى خلاف الاصول لا يعني هم لماذا رده خلاف الاصول في هذا الحديث نعم وش وجه يعني قال النبي عليه الصلاة والسلام لما هو شرب اللبن بينها مصرات - [00:41:15](#)

مدلسة يرد بدل اللبن ماذا ها خلاف الاصول لانه في الحديث رد بدل اللبن ماذا تمر واللبن ليس والتمر ليس مماثلا للبن. قالوا الاصول تقتضي ان يكون لمثلي يرد بمثله - [00:41:33](#)

طبعاً هذا وشرحوه ووضحوه بيانا عظيما وان هذا هو عين القياس وعين النظر هذا الحديث قالوا خلاف الاصول نقول هذا اصل بنفسى واصل من الاصول وبين النبي عليه الصلاة والسلام انه بدل اللبن - [00:41:56](#)

صاع من تمر وقاعدة الشريعة ان الاشياء التي لا تنضبط يضع الشارع فيها حدا واحدا سواء كثر ام قل زاد او نقص قطعاً لماذا للنزاع والخصوم هذي قاعدة الشريعة الاشياء التي تضطرب - [00:42:18](#)

وتختلف يضع الشارع لها حدا واحدا حتى لا يقع النزاع فجعل مكان الصاع من مكان اللبنة صاع من تبر ثم الصاع من تمر في الحقيقة قوت مثل اللبن فيه مشابه اللبن - [00:42:42](#)

من جهات انهم ما يتغذى به ويقنات به آآ ثم ايضا هذا اللبن اذا تبين انها مثلاً مصراتاً لو قيل يحفظ فانه يترتب عليه يعني فساد يترتب عليه مشقة ولهذا جاء الحديث بامر يقطع مثل مثلاً - [00:43:05](#)

الموظحة كم في الموظحة خمس من الابل للمواظح كم خمس يقول النبي في المواضع خمسة شو الموظحة؟ الموظحة في الرأس جراح الرأس يعني تجرح الرأس وتشقه حتى يبين ماذا العظم يسمونها ماذا؟ كم في الموظحة - [00:43:30](#)

خمس من الابل اللي هو نصف عشر دية الرجل وعشر دية المرأة خمس من الابل. طيب الموظحة يمكن تكون الموظحة ماذا؟ كبيرة ويمكن تكون مثل رأس الابرة اليس كذلك؟ الانسان جرح انسان جرح مقدار الظفر. كم فيه - [00:43:54](#)

انسان جرحه جرح مقدار الكف شبر ما الفرق بين الصغيرة والكبيرة. هم وهكذا في الجنين قرة عبدنا وامه بجميع صفاته جاء الشارع بامر يقطع النزاع. وجعل هذا اصلاً للموظحة الخامسة لا فرق بين الموظحة الكبيرة الموظحة الصغيرة - [00:44:17](#)

بل هذا هو قدرها وهذا هو حدها اذا القول بانه ان خالف الاصول او معناها معنى الاصول هذا قول في الحقيقة يخالف الاصول لان الادلة نفسها اصول يعتمد عليها كثير من الاخبار المذكورة - [00:44:49](#)

التي ردها في الصحيحين مما يقطع بها وقبلوا اخباراً مما لا اصل له كما تقدم. نعم قال رحمه الله المباحث اللفظية ثم ها هنا اباحات يشترك فيها الكتاب والسنة من حيث انها لفظية - [00:45:15](#)

وهذا هو وجه ذكرى هنا فافتضى معرفتها منها اللغات يعني التي يتكلم بها الناس اللغة العربية جميل فارسية اه كل اللغات التي يتكلم بها الناس اليوم توقيفية هذا احد الاقوال. قيل ان اللغة وهذه المسألة في الحقيقة - [00:45:40](#)

كما يقول الشاطبي رحمه الله في بعض مسائل الاصول ذكرها في الاصول عارية يعني ليست من الاصول وليست من علم الاصول كأنهم اخذوا شيئاً ليس لهم واستعاروا الاولى ان يردوه - [00:46:04](#)

الى اهله ويقول رحمه الله وهذا يقول اهل العلم كل مسألة لا يترتب عليها عمل فلا فائدة في ذكرها والبحث فيها فتنة البحث فيها يورث الخلاف والنزاع ثم نقول هذه المسائل التي ذكر رحمه الله - [00:46:24](#)

ليس عن الشارع نص فيها. انما يبحث في المسائل التي للشارع فيها دليل وفيها عمل دليل بين يعني وفيها عمل اما هذه ليس فيها عمل ولا يترتب مثل بعض المسائل التي يبحثونها النبي متعبدون باي شرع - [00:46:51](#)

مثلاً باي شرع تحب النبي عليه الصلاة؟ ومسألة الاباحة وبعض احكام الاباحة وامر المعدوم وما اشبه ذلك من المسائل التي لا يترتب عليها يعني فائدة ومصلحة عملية اللغات توقيفية يقول - [00:47:14](#)

احد الاقوال انها توقيفية وجزم به يعني قيل انها توقيفية. ايش معنى توقيفية؟ يعني انها من الله عز وجل سبحانه وتعالى وعلمت منه. فلماذا قيل انها توقيفية الحمد لله رب العالمين. قال رحمه الله - [00:47:34](#)

منها يعني منها هذه المباحث ان اللغات توقيفية بمعنى انها بتعليم منه سبحانه وتعالى. وانه سبحانه اوقف الخلق على ذلك. ثم اختلفوا في التوقيف هل هو مثلا الهام الهمة سبحانه وتعالى هذه المعاني او اضطرار اضطرروا الى معرفة هذه المعاني - [00:47:54](#) الى غير ذلك من تفسير التوقيف في هذا وقالوا ان الله سبحانه من ذلك وعلم ادم الاسماء كلها وكذلك في الصحيحين انهم ان الانبياء يقولون انهم علمك اسماء لم يأتوا الى ادم فيقولون - [00:48:22](#)

وعلمك اسماء كل شيء انه علم فقالوا انها توقيفية توقيفية للدور توليد دور هذا تعليل ليس تعليل آآ يعني تعليل لهذا القول انما تعليل للاخذ بالقول تعليل للاخذ بالقول يعني ما الذي يدعوننا الى الاخذ الى القول للدور - [00:48:48](#)

ليس تعليل له وان علة كونها توقيفية الدور لا انما المراد منعاً للدور حتى لا يترتب على القول بان اصطلاحية الدور ولهذا قلنا ان توقيفية والدور هو توقف شيء على آخر - [00:49:23](#)

توقف شيء على آخر لانه اذا قيل اصطلاحية وقيل استلاحية النوم اجتمع اناس نادى بعضهم بعضا وتعالوا ثم اجتمعوا ثم قيل نصلح على ان نسمي هذا الشيء بهذا الشيء وهذا - [00:49:45](#)

فاذا قيل انها اصطلاحية على الجميع ان يكون بينهم ماذا يعني تعارف انهم كانوا يعرفون هذه الالفاظ بالنداء والكلام فنادى بعضهم بعضا هذا يلزم منه ان عندهم اه معرفة ببعض الالفاظ - [00:50:09](#)

وتنادوا بها ما يقال نادى بعضهم والمناداة تستلزم اقوالا معلومة معروفة معلومة على هذا لا يحتاج الى اصطلاح يحتاج الى الاصطلاح والذين والذين قالوا اصطلاحية لامتناع فهم التوقيف بدونه فهم - [00:50:31](#)

توقيف بدونه لانه اذا قيل انها الذين قالوا استلاحية قالوا اذا قلتم انها توقيف هو خطاب والخطاب يستدعي وكيف يفهم من لا لفظ له وليس عنده معاني للالفاظ ما عنده معاني - [00:50:54](#)

وهذا في الحقيقة من فضول القول. والا الذين قالوا بالتوقيف يقولون انه الهام او اضطرار يقع للعلم بهذه الاشياء وهذا يبين لك في الحقيقة ان هذه الاقوال لا فائدة فيها - [00:51:16](#)

وبعضهم يقول انه لا تحقي فيها كثير من اهل العلم على انه لا مصلحة فيها ولهذا قال وقال القاضي كلا القولين جائز في الجميع يجوز ان تكون اتباع توقيفية يجوز ان تكون اصطلاحية. ما في الترجيح - [00:51:32](#)

وفي البعض والبعض. يعني بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحية ان كان هناك قول راجح في هذه المسألة فهو هذا القول وفي البعض والبعض هذا هو ظاهر تقرير تقي الدين رحمه الله - [00:51:51](#)

اه مع انه قال ان هذه المسألة يعني من المسائل التي لا فائدة فيها بمعنى كلامه قال ايضا ان القول بانها اصطلاحية قول مأخوذ عن المعتزلة قول بانها كلها اصطلاحية - [00:52:04](#)

قول ابي هاشم الجبائي صاحب ابي الحسن الاشعري وهو مات تلميذان لابي علي الجبائي وابو الحسن رجع عن كثير من اقواله وابو هاشم بقي على اصول ابي علي الجبائي وقال ان هذا القول هو قول ابي هاشم والقول بانها اصطلاحية - [00:52:27](#)

وهذا القول هو في الحقيقة هو اصل القول بالمجاز لان اذا قيل انها اصطلاحية المعنى انهم اصطلاحوا على الالفاظ اجعلوا حقيقة ثم بعد ذلك جعلوا بعضها مجازا. اما اذا قيل توقيفية فينتفي المجاز. ينتفي المجاز - [00:52:47](#)

انها توقيفية ما يمكن تكون لغة توقيفية وتدعي ان فيها مجاز. ان بعضها تحول عن اللفظ الذي هو آآ الذي هو توقيفي وفي البعض والبعض والذين قالوا توقيفية اصولهم لا او قولهم لا يخالف هذا القول - [00:53:07](#)

لان ادم عليه علمه سبحانه وتعالى اسماء كل شيء. هل علم اسماء الاجناس او اسماء الاعيان فيه خلاف. وظاهر كلام ابن عباس انه علمه كل شيء. القصعة والقصيعة والفسوة والمسية كما يروى عنه رضي الله عنه. وانه علمه - [00:53:27](#)

علم كل كل شيء. يعني اه جاء عنه اه هذا الشيء اه بانه علم اعيان الاشياء ولكن لا يلزم ان لا يلزم ان يكون علم كل اللغات. لغات

وبني وبنيه كذلك لا ما هو يعني علم اسماء علم اسماء ثم تعلم اولاده بعده ثم اولاده تعلموا ثم انقرض من انقرض وبقي من بقي واصطلحوا على الفاظ آآ بين الناس في لغاتهم العربية واللغات الاخرى. وهذا لا ينكر احد ان يكون هنالك بعض الكلمات اللي اصطلح عليها الناس. في - 00:54:06

في اي بلد وفي اي مكان الناس في هذا في هذا يعني في هذا البلد لهم الفاظ واصطلاحات وهؤلاء هم الفاظ واصطلاحات لا يعرف هؤلاء لغة هؤلاء او ما يتكلم به هؤلاء او بعض ما يتكلم بهؤلاء لا يعرفه هؤلاء من الاشياء التي اصطلحوا عليها. ومثل هذه كما تقدم لا يترتب - 00:54:32

اليها فائدة في العمل والمقصود من تعلم هذه المسائل هو العمل. لان الاصول مبنية على هذا اما الواقع فلا دليل عليه. عقلي ولا نقلي لا دليل عليه عقلي ولا نقلي يعني من جهة القطع بذلك - 00:54:54

ولهذا قد يجوز ان يكون بعضها كذا وبعضها كذا فقال فيجوز خلق العلم في الانسان انه يخلق هذا الشيء ويعلم هذا الشيء بان يخلقها في قلبه بدلالته على مسمته تعلم هذا الشيء اسمه هذا الشيء وابتداء قوم - 00:55:13

بالوضع على حسب الحاجة ويتبعه يعني ويجوز انه ابتداء قوم بوضع اجمل مسميات لاشياء حسب الحاجة اللي تحتاجونها ثم تبعهم اخرون عليها ثم حدث لهؤلاء التابعين الذين تبعوهم مسميات اخرى اصطلحوا عليها. لم يسمها ولم يصطلح عليها - 00:55:32

ثم قال قول قائل هنا في الحاشي يقول القائل هو القاضي يعقوب بن الحنابلة انه هذا في نزهة الخاطر شرح روضة الناظر ابن بدران انه من اهل العلم يقال القاضي يعقوب بن الحنابلة ويراجع هذا وترجمته - 00:55:56

ثم قال ويجوز ان تثبت الاسماء قياسا. انتقل مسألة الى مسألة وهو اثبات الاسماء قياسا يعني في اللغة كتسمية النبيل خمرا يعني هذه مسألة مهمة في الحقيقة وهي اثبات الاشما قياسا - 00:56:13

مثل تسمية النبي خمرا النباش سارق سارق الذي يطر الجيب ونحو ذلك من الاسماء هل يقال تثبت الاسماء لغة قياسا بان يقاس هذا على السارق ويدخل في قوله تعالى والسارق والسارقة - 00:56:35

او لا يدخل القياس فيها ما الفائدة؟ ان قلنا تثبت الاسماء قياسا فنقول ان النباش يدخل في مسمى السارق وكذلك اضطرار اللي يضطر الجيب وكذلك ايضا النبيذ بمسمى الخمر حينما يتخمر مثلا النبيذ - 00:56:56

من غير العنب النبيذ من غير العنب يسمى خمران اذا قلنا انه يدخله القياس معناه نلحقه بالخمر وش يكون تحريم النبيذ وتحريم وكذلك مسمى السرقة. ومسمى النبيل يعني مسمى النبي يدخل في الخمر - 00:57:22

ومسمى النباش يدخل في السارق يدخل اه في عموم الادلة باي دليل على هذا بالقياس او بالعموم على هذا القول يدخل بالعموم ولا بالقياس؟ يقول بالعموم بالعموم ها نعم نقول نقول انه النباش سارق - 00:57:45

النبيذ خمر ها وكذلك المسميات الاخرى سائل المسميات الاخرى ندخلها في يسمى الشرع الذي جاء النصر. فنقول النباش يقطع بقوله تعالى والسارق والسارقة والنبيذ خمر داخل في عموم الادلة الخمر - 00:58:11

وان قلنا انه ليس اه لا يدخلها القياس في هذه الحالة اه يعني بمعنى انه ليس داخلا في اسم الخمر فيلحق شرعا في باب القياس اذا قلنا داخل لغة فيدخل - 00:58:35

بمسمى الخمر لغة الخمر ويدخل في مسمى السارق النباش لكن اذا لم يدخل بمسماه لغة نحتاج الى القياس الشرعي القياس الشرعي ليس قياس اللغة هنا قياس الشرع بان نقول عندنا اصل وهو السارق - 00:58:53

في هذا الوصف ونباش فيلحق به بوجود العلة آآ التي توجد في الفرع لكن هذا ضعيف ولهذا يقول اهل العلم الذي يتأمل في عموم النصوص عموم الفاظها وعموم معناها لا يحتاج - 00:59:16

يعني لا يحتاج الى كثير من التكاليف او بعض انواع القياسات التي هي محل نظر بل تدخل هذه المسائل في عموم الادلة وعموم الفاظ وعموم المعاني العموم المعاني مسألة الربا - 00:59:44

يدخل فيه كل ما يدخل فيه الربا البيع هكذا في العموم في هذا والاطلاق وكان السنة الله عليهم لا يفرقون بين العموم والاطلاق. عموم
الفاظ واطلاق الفاظ يعني وكقياس التصريف كقياس التصريف. يعني عندهم التصريف في بعض حين مثلا يقولون مثلا -

01:00:05

مادة فعل تصغيرها على فعيل نجعل هذا قاعدة في كل كلمة ولو لم تنقل عنهم جبل جبير نهر نهر قلم قليب تجعله داخلا تحت هذه
القاعدة بمقتضى هذا المعنى. مقتضى هذا المعنى - 01:00:32

ومثلا يعني مادة فعل كبد هذه المادة فيها اللغات يقال فاعل كبد وفعل وكذلك فعل كبد فيها مثلث يعني ما كان من هذه الكلمات
كتف وكتف وكتف كبد وكبد وكبد وكبد وهكذا - 01:00:54

وما اشبه ذلك يعني تجري هذا القياس التصريفي في كل كلمة بكل كلمة هكذا ايضا في الاسماء القياسية ومنعه ابو الخطاب والحنفية
وبعض الشافعية لكن الصواب اذا كان اراد بهذا هو دخولها في العموم - 01:01:22

هذا واضح لكن نستغني عن هذا بان نقول في الحقيقة ان مسمى الخمر يشمل كل ما يغطي العقل. سمه ما شئت والشارق كذلك يدخل
في مسماه كل من يدخل فيه وصف السارق مهما سمي سمي مثلا نباش طرار - 01:01:45

اه فانه يدخل في مسمى السارق. قال رحمه الله والكلام هو المنتظم من الاصوات المسموعة المعتمدة على المقاطع وهي الحروف
وهو جمع كلمة وهو اللفظ الموضوع وكل يعرف معنى الكلام. والكلام مصدر. تكلم يتكلم كلاما - 01:02:10

وتكلم وتكلم اسم مصدر. والكلام مصدر كلام مصدر والمصدر هو ان يكون كل اصوله موجودة في الفعل او الفعل يكون موجود
في المصدر اما التكلم ففيه زيادة التاء واللي قال هنا اه تكلم يتكلم كلاما وتكلم وكلم الله موسى تكليما. هو المنتظم من -

01:02:37

الاصوات المسموعة المعتمدة على المقاطع والحروف وهذا يعني التعريف اشبه بما يقع عند القراء في معرفة المخارج وهذا لا شك
نعلم انها تعتمد الهواء المنحبس الذي يخرج من الفم تختلف مخارج الحروف من الالف والباء والفاء تختلف مخارجها - 01:03:03

فالهذا اه ذكرك يعني كلاما وكل يعرف معنى الكلام لكن جرى على طريقته رحمه الله في التعريف وهو جمع كلمة والكلام في الحقيقة
مصدر كلام مصدر لكن الكلمة جمع جمعها كلم كما ذكر ابن مالك رحمه الله - 01:03:29

واسم وفعل ثم حرف الكلم واحده كلمته واحده كلمة والكلمة يراد بها الكلام كلا انها كلمة هو قائلها. تطلق على الكلام المفيد. تطلق
على الكلام المفيد. وهي اللفظ الموضوع لمعنى لكنها تطلق - 01:03:59

الكلمة على اللفظ الموضوع لمعنى وهيسمن وفعل وحر. لكنها في الاسم والفعل مفيد بنفسه والاسم يعني لا يقتني من زمن والفعل
يقتن بزمن الفعل يعني اذ يفيد افادة لكنها افادة مقترنة بزمن - 01:04:23

ان كانت في حاضر الموارد والامر وان كانت لغير ذلك فهو الماضي والاسم افادة غير مقترنة بزمن والحرف ليس مفيدا بنفسه لكنه
يفيد افادة في غيره ليس له معنى في نفسه انما معناه في غيره فهو - 01:04:49

مرتبط بغيره وافادته مرتبطة مرتبطة بوجود غيره وخص ولهذا وهو اللفظ الموضوع لمعنى موضوع لمعنى لكن المعنى المفيد سيأتي
انه هو الكلام والكلم. وخص اهل العربية الكلام بالمفيد يعني الكلام الذي يحصل السكوت عليه - 01:05:15

كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله وهكذا قال وهو الجمل المركبة من فعل وفاعل. مثل حضر محمد هذا فعل وفاعل اعكسها تصوير
جملة ماذا تقول محمد حاضر اسم - 01:05:42

مبتدأ وفاع سد مسد الخبر او من اسمين محمد مجتهد وهكذا. اه او مبتدأ وخبر. وغير المفيد كلم الكلم يطلق على غير المفيد مثل اذ
ان قلت ان حظرت ان حظرت ان حضر محمد - 01:06:00

طيب وين جواب الشرط اكرمته وما اشبه ذلك يفيد. اذا لم تأتي بتمامه فانه غير مفيد الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على
نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 01:06:25

قال المصنف رحمه الله تعالى فان استعمل اي الكلام بمعنى الموضوع له فهو الحقيقة. سبق الاشارة الى هذه المسألة هي الحقيقة

والمجاز هنا وصل الكلام عليها وقال فان استعمل بالمعنى الموضوعي له فهو الحقيقة وهو ما وضع عليه أولا - [01:06:51](#)

وان كان بوضع اللغة فهي اللغوية او بالعرف فهي العرفية الدابة لذوات الارباع او بالشرع فالشرعية وهذا ما يعرف بالحقائق الثلاث وهي الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية متفق على وجودها - [01:07:22](#)

في الحقيقة الشرعية كما سيأتي في كلام مصنف رحمه الله فان كان بور اللغة فهي اللغوية بمعنى انها حقيقة لغوية كسائر الاسماء الموضوع لغة او بالعرف فهو العرفية وهو اللفظ الذي تعارف عليه الناس واللغوية هو ما وضع او وظعه - [01:07:53](#)

اللغة فيما وضع له لغة او العرفية كدابة لذوات الارباع. الدابة في الاصل لكل ما دبر. وما من دابة الا على الله رزقها. كل ما يدب على الارض مما يمشي عليها من الحيوانات والبهائم والأدميين وذوات الأربع والرجلين وما يزحف من الزواحف - [01:08:20](#)

كلها دواب لكن اختص وصف الدابة لذوات الارباع. اذا قيل دابة فهي ما يمشي على اربع من الحيوانات من الفرس والبعير والحمار نحو ذلك هذا يقال له دابة. لكن في العرف في اللغة - [01:08:44](#)

بكل ما يدب على الارض كل ما يدب على الارض مما يمشي عليها فهو دابة لانه يدب عليها لكن في العرف ذوات الارباع او بالشرع فالشرعية كالصلاة. الصلاة والزكاة والصوم والحج - [01:09:10](#)

هذه حقائق شرعية بمعنى اذا استعملت الصلاة عند اهل الشرع الصلاة المفتحة التكبير المختتم التسليم والزكاة كذلك المعروفة وهو ما يجب في المال المخصوص بشروطه المعروفة اما الحقيقة اللغوية بوضع اللغة هذا متفق عليها. والحقيقة العرفية متفق عليها - [01:09:32](#)

الشرعية هل هي موجودة؟ يقول وانكر قوم الشرعية وقالوا اللغوي باق والزيادات شروط. المعنى قالوا ما عندنا يعني الشرع ما جاء بحقيقة جديدة بالصلاة والزكاة والصوم والحج والوظوء انما جاء الى الحقيقة اللغوية - [01:10:07](#)

وزاد فيها. ولهذا قال اللغوي باق اللغوي باق. الحقيقة اللغوية هي الاصل انما جاء الشرع الى الصلاة والصلاة ما هي الدعاء وصوا باللغة والحج القصد الحج القاصد وهكذا والزكاة النماء - [01:10:32](#)

قالوا ان الشرع لم يأتي بحقيقة غير جديدة لم يأتي بحق جديدة انما النفس الحقيقة اللغوية في الصلاة الذي هو الدعاء جاء بها الشرع الصلاة دعاء لكنها زيد عليها زاد على حقيقة اللغوية - [01:10:58](#)

انه دعاء خاص في حال خاصة فزاد فيها السجود والركوع وكذلك ان يكون الوضوء شرطا فيها لمن كان محدثا كذلك التكبير والتسليم زاد فيها زيادات وبهذا للزيادات صارت هذه الحقيقة الشرعية لكن لكنها - [01:11:19](#)

زيادة على الحقيقة اللغوية زيادة على الحقيقة اللغوية هكذا وهذا مال اليه شيخ الاسلام رحمه الله ويقول ان الشارع لم ينقل اللغة ولم يغيرها. انما قررها وزاد فيها الزكاة النماء - [01:11:49](#)

فجاء الشارع زاد في وصف النما زيادات جعلت الزكاة على هذا الوصف الخاص الحج القصد الحج القسط وزاد في الشارع زيادات تبقى الحقيقة اللغوية على حالها. وزاد في ازيد. وقالوا مهما امكن - [01:12:12](#)

ان يكون القول الذي يتوافق مع اللغة ما هو اولى ومنهم من قال لا الحقيقة الشرعية ثابتة وفرق بين الدعاء الذي في اللغة وبين الصلاة الصلاة فيها اركان فيها شروط فيها واجبات - [01:12:38](#)

والزيادات كثيرة. كيف يكون تكون هذه الزيادات على كثرتها داخلية بمسمى هذه الحقيقة التي هي بالنسبة اليها شيء يسير هما قولان والأمر في هذا يسير يعني الأمر في هذا يسير ربما يترتب عليه بعض المسائل الخلافية ولعله يأتي الإشارة اليه ان شاء الله - [01:12:59](#)

قال وكل يتعين باللافظ كل يتعين باللافظ يعني كل حقيقة من هذه الحقائق هل هي الحقيقة الشرعية او اللغوية او العرفية اذا اذا اطلقت الصلاة هل المراد بها الدعاء او المراد بها الصلاة؟ المفتحة بالتكبير بالتسليم - [01:13:23](#)

الدابة اذا اطلقت هل مراد به من الذوات الارباع او كل ما يدب عن الارض فمن فم من اهل اللغة اذا كان متلفظ من اهل اللغة بدون قرينة ما اللغوية اذا اطلق اهل اللغة الصلاة - [01:13:49](#)

فهي عندهم الدعاء. ولهذا في كتب المعاجم يذكرون الصلاة يعني يقولون الدعاء الا بقرينة فمع القرين يتبين المعنى ويكون تكون هذه القرينة موضحة موضحة ومبينة انه مراد بهذه الحقيقة دون غيرها - [01:14:06](#)

وبقرينة العرف العرفية بقليلة العرف اذا اطلقها للعرف استأجر منك دابة تحملني المراد بذلك الدابة ذوات الاربع. ومن اهل الشرع الشرعية يعني اهل الشرع حينما يطلقون الصلاة اذا جاء ذكر الصلاة في كتب الفقه - [01:14:25](#)

المراد بالصلاة المعهودة المعروفة شرعا الصوم كذلك الحاج الزكاة وهكذا المراد به الحقيقة الشرعية مين اهل الشرع يقول ولا يكون مجملا ولا يكون مجملا يعني قوله لا يكون مجملا يعود على قوله - [01:14:50](#)

الشرعية على الشرعية لا تكون او لا يكون لفظ مجملا. فاذا ورد في عرف اهل الشرع لفظ الصلاة او الوضوء فالمراد به الصلاة ماذا المعروفة جاء ذكر الصلاة في التكبير المختتمة - [01:15:14](#)

بالتسليم وكذلك الوضوء المراد به الوضوء المعروف لفروضة يتوضأ من لحوم الابل ليس المع توضأ الوضوء في اللغة وش معناه من الوضوع وهو غاسل اليدين وبغظهم يقول غسل اليدين والفم - [01:15:36](#)

لو قال إنسان الوضوء من لحوم الابل معناه غاسل اليدين وغسل الفم. نقول لا. الوضوء المراد به نعم الوضوء الذي جاء في الشرع في فروضه بفروض الستة الصلاة كذلك فاذا - [01:15:53](#)

وقال عليه الصلاة والسلام اذا دعا احدكم اخوه اذا دعا فان كان صائم فليصل. وان كان مفطرا فليطعم. ايش معنى فليصل طيب وفي لسان الشرع شو نقول لا ايه حينما قال اذا ادعاك اخوك الى مناسبة - [01:16:12](#)

تجيب يقول اذا كان لا يريد الفطر وكان صومنا في ايش نقول فليصلي ايش ظاهر الصلاة رسالة للشرع وليس اهل اللغة الصلاة في الحديث في الشرع الشرع. ايش معنى من يصلي؟ الصلاة - [01:16:39](#)

يصلي يعني يصلي هذا هو ما لم يكن هناك قرينا ما لم يكن هناك قرينة هذه المسألة فيها قرينة يقول اصل النصات لكن جاء قرينه دليل. جاء رواية جيدة فان كان صائما فليدعو - [01:16:58](#)

بين ان الصلاة هنا الدعاء. وان صلى جمع بين الصلاة دعاء طيب لا بأس لو صلى لا بأس النبي عليه الصلاة والسلام دعي مرة فقال دعوه فقال في وعائه ثم صلى عليه الصلاة والسلام - [01:17:17](#)

هو سأل عن الوفاة صلى طيب ولا يكون مجملان ما نقول مثلا حينما يأتي لفظ الصلاة او الصوم او الزكاة اذا جاء في لسان الشارع يكون مجملا لا يقول يعني او في كلام اهل اهل الشرع نقول ليس كلام بل كلام بينا فالصلاة المفتحة بالتكبير وقتا وتسليم - [01:17:36](#)

الوضوء كذلك الوضوء الشرعي كما حكى كما حكى عن القاضي بعضهم قال وقول قاضي او حكى عن القاضي بعض الشافعي يقول انه مجمل انه مجمل المقصود يعني خلاصة هذا البحث - [01:18:01](#)

ان الحقائق يختلف لكن الاصل الحقيقة العرفية لاهل عرف اللغوية لغة المبالغة في هذا الوصف في هذا الوصف فهذا حقيقة هنا لكنه جاء ما يبين ويدل ان المراد بذلك التشبيه - [01:18:20](#)

فخرج فيما يظهر والله اعلم عن هذا الحد. اما ما سواه فلا بد ان يتبين كل كلمة في اضافتها اه ما يفصلها عن حال اطلاقها كما تقدم ولهذا اضطروا الى الذكر - [01:18:46](#)

بعض المعاني التي يصرفون بها اه بعض التراكيب جعلوها من المجازر او الاتصال كقولهم الخمر حرام يعني اذا استعمل في غير ما وضع له. من قال لك حينما تقال ان - [01:19:08](#)

حينما تقول مثلا فلان اسد او انه استعمل في غير موضعه تقدم لشرع اليه. كذلك قول الخمر حرام قالوا والحرام شربها الحرام شربها. اما الخمر حرام لا الخار الخمر وش العلاقة الاتصال؟ لاني اذا اطلق الخمر - [01:19:30](#)

فالشرب متصل بالخمر مباشرة العلاقة الاتصال والحرام شربها ومن قال بل الحرام شربها وحملها وكما قال لعن الخمر عشرة في حديث ابن عباس وانس وابن مسعود كلهم ملعون عن لسان النبي عليه السلام - [01:19:53](#)

وجعلهم في حكم في الحرام في حكم الشارب الخمر حرام سواء شربها او حملها او باعها او اهداها او وهبها او عمل اي عمل او العاصر والمعتصر والحام العاصي عاصرة ومعتصرها وحمل وبائعها واكله من ثمنها - [01:20:14](#)

كله لكن العاصر المعتصر هذا ان يعني اراد ان يعصي الخمر آآ في حال كونها خمرا او كذلك حين وضع عليها خمرا فهي محرمة ايضا فهو حرام ايضا القول حرام شربها تقييد لنصوص الشرع من قاله - [01:20:43](#)

شربها لا شك انه اشد العشاء ديرو واحد التحليل كل من كان معينا عليها فهو ملعون على لسان النبي عليه مثل ذو الربا. اكل الربا وموتها وجاهدهم. والزوجة حلال والحلال وضؤها - [01:21:03](#)

ومن قال الزوج حلال وطؤها الحديث معها المؤانسة معها يعني ابواب الحل واسعة وهذا يبين ان التحليل اوسع في هذا اوسع في هذا وابلق او لانه سبب او مسبب او لانه سبب او مسبب. وهذا ليس من باب المجاز في الحقيقة - [01:21:22](#)

هذا يعني من ابواب البلاغة التي تبين بعض المعاني على مثل قول اذا نزل السماء بارظ قوم وعيناه وان كانوا غضا. اذا نزل السماء في ارض قوم اذا نزل السماء يعني ماذا؟ الماء - [01:21:49](#)

الذي يرمى ما هو اول هقول هل هو الماء ولا العشب العشب والماء سبب لمسبب سبب والمسبب ما هو يعني نزل الماء وهو السبب والمسبب سبب مسبب العشب والان رعى ما هو؟ هل ورع الماء ولا رعى العشب - [01:22:15](#)

واللي قال او لانه سبب. اطلق السبب على المسبب. اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه والمراد انه ان الرعي للعشب لكن اطلقه السبب لان العشب مسبب والماء سبب او مشبب - [01:22:41](#)

عكس الشباب مثل قول شربت الائم حتى ضل عقلي كذاك الائم تذهب بالعقول. شو الائم الخمر هل هو شرب الائم ولا شرب الخمر لكن لان شرب الخمر مسببه الائم يترتب عليه ماذا؟ الائم - [01:23:06](#)

واطلق الائم لان الائم سببه المسبب لشرب الخمر مسبب لشرب الخمر. وفرع الحقيقة فرع الحقيقة هذا على القول بها اذا قيل انا فرع وان قيل ان الكل حقيقة فلا فرع هنا - [01:23:28](#)

ولا مولود كلاهما اصل لا والد ولا مولود ولا بل كلاهما هذا اصل وهذا اصل وهذا هو الاظهر فلذلك التزمه دون العكس يعني الحقيقة ولهذا اه رحمه الله على ان الحقيقة على ان هناك مجاز وحقيقة - [01:23:48](#)

اول شيء يأتي ايضا ان شاء الله على هذا والله اعلم الخير معقود في نواصي الخير الاجر والمغرم نفس الحديث فسر الاجر اجر في الآخرة ومعنى في الدنيا هذا واضح - [01:24:17](#)

ليس فيه مجاز نعم يقول المغرم صريح الجهاد صريح الاجر والمغرب. الجهاد في سبيل الله اذا كان جنزبيل له ومغرم اذا كان مغنما ها واجرفه والجهاد الاجر والمغرم لكن يظهر والله اعلم - [01:25:04](#)

يمكن يقال ان ابلى من الجهاد في الحقيقة ليس خاصا بالجهاد ثم يقال المغرم في الجهاد او الكشف عليها سائر انواع الكشف مغرم ما في مانع يقال الاجر والمغرم. ولهذا قال الخيل ثلاثة لرجل اجر - [01:25:28](#)

ولرجل ولرجل ستر. وعلى رجل وزر. الحديث يعني من يربطه في سبيل الله ومن يأخذها وضده من يربطها لواء لاهل الاسلام. واخر لم ينسى حق الله في ظهورها الله سبحانه وتعالى في ظهورها - [01:25:48](#)

هذا له ستر وتختلف الاحوال. نعم سبحانهك اللهم وبحمدك السلام عليكم نعم - [01:26:09](#)